تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون علي الساعدي ـ وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه سبق وأن قام المدعى عليه الأول بتشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ -٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وقد تضمن إضافة العديد من نصوص المواد بصورة تختلف عن مشروع قانون الموازنة المرسل من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، وما ترتب على ذلك من إضافة أعباء مالية جديدة على عاتق الحكومة، وعدم انسجام بعض النصوص المضافة مع السياسة العامة للحكومة، وبالنظر لكون النصوص المضافة والمعدلة من قِبَل المدعى عليه الأول قد خالفت العديد من نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً/٤/أ) و(٢/ أولاً/٤/هـ) و(٢/ ثانياً/٢/ب/٥) و(٨) و(١٥) و(١٦/ ثانياً) و(١٧/ أولاً) و(١٧/ ثالثاً) و(١٧/ رابعاً) و(١٨/ أولاً) و(٢٠/ ثانياً) و(٢٠/ سادساً) و(٢٦/ أولاً) و(٢٨/ رابعاً) و(٣٥/ ثانياً) و(٤٧) و(٥٣) و(٥٧/ أولاً/ج) و(٥٩) و(٦٢/ خامساً) و(٦٥) و(٦٧/ ثانياً) و(٧٠/ أولاً) و(٧١) منه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٨/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ وطلب بموجبها رد الدعوى؛ وذلك لعدم بيان المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يكون النص المطعون فيه طبق عليه فعلاً استناداً إلى نص المادة (٢٠/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة، كما أن المحكمة سبق لها أن فصلت في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دستورية المواد (١٦/ثانياً) و(٢٠/سادساً) و(٢٨/رابعاً) و(٥٧/أولاً/ج) و(٦٥/ثانياً) و(٧٠/أولاً) و(٧١) من القانون – محل الطعن – بموجب قرارها بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٧، والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام، وإن القانون – محل الطعن – ورد إلى مجلس النواب باعتباره مشروعاً حكومياً، إذ أن مجلس النواب أصدر المواد – محل الطعن – وفقاً لاختصاصاته بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وليس للمدعي أن يُنيب نفسه عن الجهة المعنية بالاعتراض عليه. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٢ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها أن ليس للمدعي مصلحة من الطعن كما أن المدعي ليس من المذكورين في المادتين (١٩ و٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة، لذا لا يحق له الطعن بقانون الموازنة العامة الاتحادية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّدَ موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما للطعن بدستورية المواد (٢/ أولاً/٤/أ) و(٢/ أولاً/٤/هـ) و(٢/ ثانياً/٢/ب/٥) و(٨) و(١٥) و(١٦/ ثانياً) و(١٧/ أولاً) و(١٧/ ثالثاً) و(١٧/ رابعاً) و(١٨/ أولاً) و(٢٠/ ثانياً) و(٢٠/ سادساً) و(٢٦/ أولاً) و(٢٨/ رابعاً) و(٣٥/ ثانياً) و(٤٧) و(٥٣) و(٥٧/ أولاً/ج) و(٥٩) و(٦٢/ خامساً) و(٦٥) و(٦٧/ ثانياً) و(٧٠/ أولاً) و(٧١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣– ٢٠٢٤– ٢٠٢٥)، على أساس قيام المدعى عليه الأول بإضافتها وبصورة تختلف عن المشروع الحكومي المرسل إلى مجلس النواب، وما ترتبت على ذلك من إضافة أعباء مالية جديدة على عاتق الحكومة، وعدم انسجام النصوص المضافة مع السياسة العامة للحكومة، ولمخالفة ذلك لأحكام العديد من نصوص الدستور، لذا طلب الحكم بعدم دستوريتها وفقاً للتفصيل الوارد في عريضة الدعوى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً إلى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على انه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي النائب سعود سعدون علي الساعدي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566